لا يصدر من الحكيم او الثاني هو تعريض للمكلف لا ثبات ان الكلف به فعل
المامور به والمفروض انه غيره وهو توطين النفس على ان الفعل بان المراد
توطين النفس للامتثال يرجع بما له الى الوفاق بان لا تكليف بما علم الامر
انتفاء شرط وقوعه في وقته لان المكلف به المراد حصوله التوطين وقد لم
ينتف شرطه وهو ظاهر احتج القائلون بالجواز بانه
قالوا اولا لو لم يصح التكليف بالمتنازع فيه لم يعص احد ابدا واما اللازم
لانه كلما عدم الفعل بان تركه المكلف فقد عدم شرط من شروط
ما كلف به كالارادة من الله تعالى او من العبد اما ارادته تعالى
فلاستحالة تخلف المراد عنها فاذا لم يرده وقد علم عدم وقوعه فيستحيل وقوعه
فلا تكليف به فلا معصية واما ارادة العبد فلانه اذا لم يفعل لم يرده
فلا تكليف به لعلم الله بانتفاء ارادته التي هي من شروطه فلا معصية وبطلان
اللازم متفق عليه وثانيا بانه لو لم يصح التكليف بالمتنازع فيه لما علم تكليف
اي لما وقع لاحد من المكلفين العلم بانه مكلف بما امر به اما الاولى فلانه
مع الفعل وبعده وقته سواء فعل او لا ينقطع التكليف وقبله لا يعلم
لجواز انه لا يوجد احد شروطه واما الثانية فبالضرورة وجواب
الاول من الشبهتين ظاهر لان المراد بالشرط ما خرج عن سعيه وقدرة المكلف
واما الداخل في سعيه وقدرته فيجب بوجوب المشروط به كما عرفت فتوجه المنع على الملازمة
لجواز ان يعلم لانتفاء شرط سعيه له وما ذكر في بيانها غير صحيح اما
قولهم باستحالة تخلف المراد عن ارادته تعالى فانما هي في غير افعال العباد المبنية
على اختيارهم واما ارادته تعالى منهم كالطاعة فلم يرد ايقاعها على الاطلاق
بل اراد ايقاعها باختيارهم فاذا انتفى اختيار المكلف للفعل لم تنتف ارادته
تعالى لصدوره منه وسيجيء لما ذكرناه زيادة ايضاح وتحقيق واما قولهم في ارادة
العبد فقد وضح لك ضعفه بما حققناه وجواب الثاني منع الثانية
وهو بطلان اللازم اذ المراد العلم القطعي الذي لا يحتمل النقيض والا
يكن المراد ذلك بل الاعتقاد الجازم سواء كان مطابقا او لا فالاولى
وهي الملازمة ممنوعة لجواز ان يجزم المكلف ببقائه الى وقت التكليف لغلبة
الامل او يجزم بالتكليف قبل وقته لاعتقاد جوازه ومن هنا قطعوا بالحصول

العلم

حصول

المقصد الاول من مقاصد هذا الكتاب

العلم فجعلوا المقدمة الثانية ضرورية ولما فرغ من المقدمة
وما يتبعها من الابحاث المحتاج اليها في هذا العلم اخذ في بيان
مقاصده وقدم الكتاب لانه اصل الادلة الشرعية والسنة على الاجماع لانها
اصله والاجماع على القياس لسلامته عن الخطا فقال المقصد الاول
في الكتاب والكتاب اسم للقران غلب عليه من بين الكتب في عرف اهل
الشرع كما غلب على كتاب سيبويه في عرف اهل العربية وهو الكلام المنزل
للاعجاز بسورة من جنسه خرج الكلام الذي لم ينزل كالمكتوب في اللوح
المحفوظ ولم يرد فقط علما للفظ بانه حقيقة وما انزل لا للاعجاز كسائر الكتب
المنزلة على الانبياء والاحاديث الربانية والمراد بالسورة بعض من الكلام المنزل
مترجم اوله واخره توقيفا مسمى باسم خاص يتضمن ثلاث ايات وقوله من جنسه اي
من جنس ذلك الكلام في البلاغة والفصاحة وعلو الطبقة وصح بالمضاف
لعيم صدق التعريف من دونه على ابعاض القران وخروجها لانها ليست عرض لا
لان الاستدلال انما هو بالابعاض لانا المجموع من حيث هو مجموع والاعجاز اما
ذاتي لحقيقة القران او لازم بين لها لان من يعقل القران وعرف حقيقته
الاعجاز علم لزوم الاعجاز له قطعا بل من تعقله على ما ينبغي علم انه معجز فاقل احوال
الاعجاز ان يكون لازما بينا للقران اما بالمعنى الاخص وهو ان يكون مجرد تعقل
الملزوم كافيا في تعقل اللازم او بالمعنى الاعم وهو ان يكون تعقل الملزوم واللازم
كافيا في الجزم باللزوم وعدم تعقل الاعجاز لعدم تعقل حقيقة القران كما هو
شان عوام المؤمنين لا يقتضي ان لا يكون بينا فاندفع ما قيل من ان كونه للاعجاز ليس
لازما بينا فضلا عن ان يكون ذاتيا ويندفع ايضا ما قيل من ان معرفة السورة
يتوقف على معرفة القران فيدور بان السورة حقيقتها اسم لكل مترجم اوله واخره
مسمى باسم خاص من الكلام المنزل قرانا كان او غيره قال في الكشاف
ومن سور الانجيل سورة الامثال مسئلة لا خلاف بين
الامة في اثبات البسملة في اوائل السور خطا في المصحف
الا في اول سورة التوبة وانما الخلاف في كونها قرانا فعن جمهور السلف
والشافعية وابن كثير قاري مكة قالون انه قارئ المدينة وعاصم والكسائي
من قراء الكوفة ان البسملة منه اي من القران في اول كل سورة عدا
براءة وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام وروى في الجامع الكافي اثباتها

حكم البسملة من القرآن